الاجتـهاد الجماعـي ودوره
فـــي بيان
أحـكـــام المســـتجـدات

إعداد

د/ هلال فوزي عامر السباعي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

الاجتهاد الجماعي ودوره في بيان أحكام المستجدات

هلال فوزي عامر السباعي

قسم أصول الفقة ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر ، المدينة : دمنهور ، الدولة: مصر

البريد الالكتروني : helalfawzy718@gmail.com

الملخص:

إن الاجتهاد في الاسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح، على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ، ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة ، وعلى المجتهد بذل وسعه العلمي المنهجي للموائمة بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر للأمة ، وإن تحصيله واجب بالنسبة للأمة ، وهو من فروض الكفايات التي يترتب وجودها قيام مصالحها العامة ، وباب الاجتهاد مفتوح في كل زمان ومكان ، ولا صحة لدعوى غلق باب الاجتهاد وفي أي عصر ، فليس لأحد ان يمنع فضل الله على عباده

ورحم الله الإمام ابن القيم حين قال : " وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة . "

الكلمات المفتاحية : الاجتهاد ، الجماعي ، المستجدات

Collective Ejtihad (diligence) and its role in clarifying the provisions of developments

Helal Fawzy Amer Al_Sabiey
Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, City: Damanhour, Country: Egypt
Email: helalfawzy718@gmail.com

Abstract :
Ejtihad in Islam is the strongest evidence that our true religion is the only comprehensive and immortal religion that keeps pace with human civilization across ages and generations. The totality and the firm principles of the Qur'an and the Sunnah, and the mujtahid must exert his systematic scientific effort to harmonize between the legal texts and the contemporary reality of the nation, and that its acquisition is a duty for the nation, and it is one of the duties of competencies whose existence results in the establishment of its public interests, and the door of Ejtihad is open at every time and place, and there is no validity to the claim of closing The chapter on EIjtihad, and in what era, no one can prevent God's grace over His servants

Key Words: Ejtihad, Collective, And The Extent Of Its Authenticity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرَّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عِزة واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجة، وقال: ﴿**هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**﴾(١)، وصلى الله على معلم البشرية الخير سيدنا محمد -ﷺ- طب القلوب ودوائها، ونور الأبصار وضيائها، فاللهم صل عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات، وبعد

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عالجت بنجاح تام مصالح المسلمين في كافة العصور، والأزمان، والأمكنة، والبيئات، وسواء كانت تلك المصالح تمس الدولة الإسلامية مباشرة، أو تتعلق بالمجتمع الإسلامي أفراداً كانوا أم جماعات، وكانت هناك مؤسسات تجارية، وبحرية، ومصرفية، ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية على هدي من الشريعة فمن السهل الميسور إذاً أن نستمد من النصوص التشريعية أحكاماً لكل نازلة، فلا يترك الناس حيارى حِيال ما يُستجد لهم من شئون الحياة، ولعل أهم الوسائل التي تبرز في محيط الشريعة الإسلامية – في العصر الحالي – الاجتهاد الجماعي، ذلك أن المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية قد انتشرت وتوسعت بما فيه الكفاية.

---

(١) جزء الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

وقد جاء في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ما يلي:

"إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد، وإن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة، هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامهما ما يفي بذلك كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه؛ ليؤخذ به عند الحاجة"(١).

من أجل هذا فقد استخرت الله -ﷻ- أن أكتب في هذا الموضوع الجليل الذي أسميته بـ"**الاجتهاد الجماعي ودوره في بيان أحكام المستجدات**".

أولا: أهمية البحث:

١- إننا في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية وتشتت المسلمين، واختلافهم بحاجة إلى التركيز على أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة.

٢- تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي وضرورته بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي فيها، لا سيما أن كثيرا منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة شرعية، واقتصادية، وطبية، ولا سيما هذا العصر حيث كثرة الوقائع والمستجدات في جميع مجالات

(١) انظر: المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شوال سنة ١٣٨٣هـ صـ٣٩٤، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية شريف العمري صـ٢٦٤.

الحياة، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها مما يجعل كثيرا من المسلمين في حيرة من أمرهم.

٣- ضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحية، أو سياسية، أو حزبية.

٤- وفي زمن التخصص العلمي، لابد من التنبه إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي عصمة للفتاوى من الزلل، وصيانة الفكر عن الزيغ، وتأكيدا على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة.

ثانيا: أسباب اختيار البحث:

١- إن أهمية الموضوع سبب رئيس لاختيار هذا البحث.

٢- دراسة هذا الموضوع وتخصيصه بالبحث، لأجمع فيه شتات ما تفرق في البحوث وبعض الكتب، وأرتبه وأصوغه صياغة متناسقة متكاملة.

٣- تحديد وضبط مفهوم الاجتهاد الجماعي وحجيته في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال التأصيل الأصولي لهذا الأسلوب في الاجتهاد عظيم الأهمية بالرجوع إلى القرآن الكرين والسنة النبوية، وإلى عمل الصحابة الذين كانت اجتهاداتهم جماعية في الغالب، وبخاصة في القضايا العامة بطريقة شورى الجماعة.

ثالثا: الدراسات السابقة:

١-أبحاث الندوة الخاصة التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في عام ١٩٩٦م تحت عنوان (الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي) وهي مجموعة في جزأين كبيرين، تضمن الجزء الأول ثلاثة عشر بحثا، وتضمن الجزء الثاني عشرة أبحاث.

٢- كتاب بعنوان (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) للدكتور/ عبد المجيد السوسوه الشرفي، صدر في عام ١٩٩٨من وهو العدد (٦٢)

من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر.

٣- أطروحة دكتوراه بعنوان (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي) للدكتور/ خالد حسين الخالد، وقد نوقشت في جامعة دمشق عام ٢٠٠٥م.

٤- بحثان للدكتور/ قطب سانو الأول: بعنوان (فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود) والثاني: بعنوان (قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد المنشود).

٥- بحث بعنوان (الاجتهاد الجماعي) د/ صالح بن عبد الله بن حميد.

٦- بحث بعنوان: (الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقيه) د/ شعبان محمد إسماعيل.

٧- بحث بعنوان: (الاجتهاد الجماعي) د/ العبد خليل.

وقد قسمته إلى هذه المقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: في أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

التمهيد: حاجة العصر للاجتهاد الجماعي لبيان أحكام النوازل والمستجدات.

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي والألفاظ ذات الصلة.

أولا: تعريف الاجتهاد الجماعي.

ثانيا: الفرق بين القياس والاجتهاد والإفتاء والرأي.

ثالثا: تعرف الاجتهاد الأصولي.

رابعا: الفرق بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثالث: حجية الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: دور الاجتهاد الجماعي في المستجدات.

خامسا: منهج البحث:

١- الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية من مظانها ومراجعها الأصلية.

٢- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والفقه وغيرها بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.

٣- بيان وجه الدلالة لكل دليل إن لم يكن الاستدلال واضحا من الدليل.

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما.

٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين وترك المشهور والمعروف منهم.

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج وثمار هذا البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان.

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ، ولا يصيبه نقص أو زلل، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ، ويرتفع عن زلته كلما زل، وحسبنا في قول الله ـ ﷻ ـ في معرض العفو عن الصالحين، والمغفرة للأوابين: ﴿**إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا**﴾ (١).

(١) جزء الآية: ٢٥من سورة الإسراء.

تمهيد:

حاجة العصر للاجتهاد الجماعي لبيان أحكام النوازل والمستجدات

الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ضرورة قصوى، ومقصد جليل في حد ذاته ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكام فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة، والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع؛ ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظر، ومتابعات قد تفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعة الاجتهادية القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية.

يقول أحد العلماء: إن الاجتهاد الجماعي لابد أن يتوافر فيه شرطان:

الأول: أن يتوافر في كل فرد من أفراد الجماعة شرائط للاجتهاد ومؤهلاته.

الثاني: استخدام الطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي، والاستنباط فيما لا نص فيه.

قال – رحمه الله–: فبالشرط الأول: تُنْفى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات، وبالشرط الثاني: يؤمن الشطط ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه(١).

(١) انظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه د/ الطيب خضري السيد صـ١٣.

ويقول آخر، عن أهمية الاجتهاد الجماعي: "فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبُه في العلم، فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خفية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائما: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد"(١).

فالشورى فضيلة إنسانية، وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء والوصول إلى أدق النتائج وحقيقة الأمر المطلوب؛ لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل.

وهي كذلك مظهر من مظاهر حرية الرأي والنقد والاعتراف بشخصية الفرد، وهي طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، وقد أوضح الله – ﷻ – أهمية هذا المبدأ حيث أمر نبيه محمداً – ﷺ – بالشورى فقال – ﷻ –: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾(٢)، وقال عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾(٣)، والاجتهاد الجماعي تطبيق عملي لمبدأ الشورى وتحقيق لثماره في أرض الواقع.

بل قال الشهرستاني(٤) – رحمه الله–: "لم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها؛ لأن من ضرورة الانتشار في العالم: الحكم بأن الاجتهاد معتبر"(٥).

---

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـ١٦٥.

(٢) جزء الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) جزء الآية ٣٨ من سورة الشورى.

(٤) هو: أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ولد بشهرستان سنة ٤٧٩هـ، له مصنفات عديدة منها، نهاية الإقدام في علم الكلام، الملل والنحل، توفي سنة ٥٤٨هـ، (انظر: الأعلام ١٣٨/٢، ١٣٩).

(٥) انظر: الملل والنحل ١١/٢.

وتتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر فيما يلي:

أولاً: الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي.

وذلك لأن الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعلا وتكاملا ومشاركة من العلماء والمجتهدين، والخبراء والمتخصصين، يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولا في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة، ولذلك حرص الخلفاء الراشدين -ﷺ- على الأخذ به، وبخاصة في القضايا العامة والمعقدة، فقد كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي، وفي ذلك يقول الإمام الطبري[١] – رحمه الله –في تفسير قوله تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ﴾[٢]، "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله – ﷻ – أمر نبيه – ﷺ – بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يُؤْمَن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفا منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته – ﷺ – بفعله. فأما النبي – ﷺ –، فإن الله كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صوابَ ذلك. وأما أمته، فإنهم إذا تشاوروا مستنِّين بفعله

(١) هو: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، أحد الأئمة الأعلام جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، من أشهر مؤلفاته: التفسير المشهور باسمه جامع البيان في تأويل القرآن، توفي سنة ٣١٠هـ، (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣، شذرات الذهب ٢٦٠/٢).

(٢) جزء الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

في ذلك، على تصادُقٍ وتأخٍّ للحق، وإرادةِ جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حَيْد عن هدى، فالله مسدِّدهم وموفِّقهم"(١).

ثانيا: الاجتهاد الجماعي يُسهم في سد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع، فالاجتهاد الجماعي يمكن أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق عدد كبير من المجتهدين، أو الأغلبية منهم على حكم شرعي، لابد أن يؤدي إلى الوصول إلى أحكام شرعية تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي.

بل رأى بعض الباحثين: أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون وسيلة إلى تحقيق أحد نوعي الإجماع الصريح أو السكوتي، موضحا أن الحكم الذي يتوصل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن عرضه على بقية أهل العلم، ولاسيما مع سهولة التواصل في الوقت الحاضر، فإن وافقوا عليه صراحة كان إجماعاً صريحاً تاماً، وإن سكتوا بعد علمهم وزوال الموانع كان إجماعا سكوتياً، وهذا على ما فيه، لكنه يؤكد أهمية الاجتهاد الجماعي في تحصيل الحكم من جمع كبير من أهل العلم مما يعطيه قوة ودقة(٢).

ثالثا: الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه.

الاجتهاد أصل من أصول التشريع، وهو الأساس لحيوية التشريع ونمائه، واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله تعالى في كل نازلة، ؛ ولهذا فقد بدأ الاجتهاد منذ عهد النبي – ﷺ – على يد الصحابة، ثم التابعين من بعدهم ثم استمر الاجتهاد في عطائه حتى منتصف القرن الرابع

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد جرير الطبري ٣٤٥/٧.

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ٧٧، ٩٢، الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل صـ١١٩، ١٢٢، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري صـ٢٦٤، ٢٦٥، الاجتهاد الجماعي د/ صالح عبد الله صـ٣٥ وما بعدها، نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية د/ أحمد الريسوني صـ٤٤٦ وما بعدها.

الهجري حيث نودي بتوقف الاجتهاد، وإغلاق بابه، وكان من أهم الأسباب التي دعت إلى غلق باب الاجتهاد في تلك الفترة، الفوضى والأخطاء والانحرافات التي جاءت نتيجة الأدعياء من أصحاب الاجتهاد الفردي ولغياب الاجتهاد الجماعي.

ولذلك ينبغي لمن ينادون باستمرار الاجتهاد أن يدعوا إلى تحقيقه عبر تنظيمه بأسلوب الاجتهاد الجماعي، حتى تُتجنب تلك الأخطاء النابعة من بعض أدعياء الاجتهاد، خاصة في عصرنا هذا الذي نشأت فيه التخصصية في كل العلوم، بحيث يكون العالم متخصصاً في اللغة، أو الفقه، أو الأصول وهكذا، مما يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف كما كان موجوداً لدى العلماء السابقين، ففي تنظيم الاجتهاد الجماعي مخرجا أيضا من توقف حركة الاجتهاد بحيث يكمل بعضهم بعضاً، ويخرجوا عن طريق هذا النوع من الاجتهاد بأدق الأحكام وأقربها إلى الحق والصواب، وأبعدها عن الهوى والتشهي والضلال.

رابعاً: الاجتهاد الجماعي علاج لمستجدات الفقه الحديثة:

فنحن نعيش في عصر تطورت فيه الحياة تطوراً هائلاً نشأ عن ذلك كثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه، وهذا يتطلب من العلماء بذل الوسع لمعالجة هذه المستجدات والقضايا، وليس هناك أنسب من الاجتهاد الجماعي للتوصل إلى حلول مناسبة وأحكام ملائمة لهذه القضايا.

وذلك لأن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة تهم كل المجتمع ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس، والاجتهاد الجماعي كفيل بإيجاد حل لهذه المستجدات العامة بصواب أغلب، ونتيجة أدق، ونظر أشمل من الاجتهاد الفردي؛ ولأن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من

الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا بأن يكون الاجتهاد فيها جماعياً، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف، والرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة، فلربما نظر الفقيه إلى تلك القضية من زاوية، وأهملها من بقية الزوايا فيأت الحكم قاصراً، وأيضاً فإن قضايا العصر تتطلب من الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن، وفي كل علم له صلة بالمسألة المراد بحثها، وهذا المستوى من العلم يتعذر وجوده في الفرد الواحد؛ لذلك لابد من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات(١).

خامساً: الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة:

فالأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها فيما يحل مشكلاتها؛ لتبنى على ذلك وحدتها في المواقف والتعاملات مع القضايا المختلفة، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها ومشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة التي قد تحدث فرقة في الأفكار، وتشتتاً في الصف، وتضارباً في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، ولعل الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك الاتحاد والاجتماع(٢).

---

(١) انظر: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، عمر عبيد حسنة صـ٣٧، ٣٨.

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ٧٧، ٩٢، الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل صـ١١٩، ١٢٢، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري صـ٢٦٤، ٢٦٥، نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية د/ أحمد الريسوني صـ٤٤٦ وما بعدها، الاجتهاد الجماعي د/ صالح بن حميد صـ٣٥ وما بعدها.

سادساً: إن الاجتهاد الجماعي لا يكاد ينازع في مشروعيته أحد؛ ولذا دعا إليه المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٣٨٣هـ مارس ١٩٦٣م، عندما قرر أن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان سبيل تعرف الحكم هو الاجتهاد المذهبي الجماعي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق(١).

وفي هذا المقام يقول شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوي "على أنه ينبغي التنبيه على أن الاجتهاد المحتاج إليه في هذا العصر هو الاجتهاد الجماعي الذي يكون في صورة مؤتمرات يحضرها من تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وذلك نظراً لدقة المواضيع وتنوع الحوادث والوقائع في هذا العصر، ولا يكفي أبداً – بأي حال من الأحوال – الاجتهاد الفردي مع أنه لا غنى عنه؛ لأنه هو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي"(٢).

والشريعة الغراء لم تلغ الاجتهاد الفردي، ولم تشترط ضم مجتهد أو مجتهدين آخرين إليه، بل طلبت من المجتهد البحث والاستقصاء عن حكم الواقعة، وكتب الفقه تحدثت عن كثير من الوقائع التي ثبت حكمها باجتهاد فردي سواء كان من الصحابة، أو من التابعين وتابعيهم منها:

١- تفسير أبي بكر – رضي الله عنه – الوارد في قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾(٣)، فلما سئل عنها قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد،

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف صـ٢٣١، أصول الفقه لزكريا البري صـ٣٢٨.

(٢) انظر: تبصير النجباء أ.د/ الحفناوي صـ٨.

(٣) جزء الآية ١٧٦ من سورة النساء.

ولما سئل عنها عمر بن الخطاب – ﷺ– قال: إني لأستحي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر(١).

٢- اجتهاد عمر بن الخطاب في وقف قطع يد السارق عام المجاعة عملاً بالشبهة الواردة في حديث رسول الله – ﷺ –: "**ادرءوا الحدود بالشبهات**"(٢).

٣- اجتهاد علي بن أبي طالب في جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، مع أنه في عهد رسول الله – ﷺ– وخلافة أبي بكر – ﷺ– كان يؤتى بشارب الخمر ويضرب بالأيدي والجريد والنعال، فلما استهان الناس بشرب الخمر وسئل عنها الإمام علي – كرم الله وجهه – قال: "إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون جلدة"(٣).

ومنها: اجتهادات الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل) في المسائل الفقهية الواردة في كتب الفقه المختلفة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/١.

(٢) هذا الحديث روي بروايات مختلفة في بعضها مقال، قال البخاري: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر، ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه، قال الحافظ: وإسناده صحيح،(انظر: نيل الأوطار ١١٠/٧- ١١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، والدار قطني ١٥٧/٣ برقم ٢٢٣، يقول ابن حزم في الإحكام، ٤٥٣/٧ كل ما ورد في ذلك قد تقصيناه، وكله ساقط لا حجة فيه مضطرب ينقض بعضه بعضا.

وأيضاً: اجتهادات الطبري، والليث بن سعد[١]، وداود الظاهري[٢]، وابن تيمية، والنووي[٣]، والعز بن عبد السلام[٤]، وابن دقيق العيد[٥]، وغير ذلك مما هو معلوم في كتب السابقين.

ضوابط الاجتهاد الجماعي:

لقد حصر فضيلة الدكتور/ زكريا البري – رحمه الله– ضوابط الاجتهاد الجماعي فيما يلي:

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، توفي سنة ١٧٥هـ، (انظر: وفيات الأعيان ٤٣٨/١، الأعلام ١١٥/٦).

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان المعروف بالظاهري، وهو أول من استعمل قول الظاهر في الأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، من= =مصنفاته، كتاب الإيضاح، والإفصاح، توفي سنة ٢٧٠هـ، (انظر: وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي محي الدين أبو زكريا الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ، (انظر: شذرات الذهب ٣٥٤/٥).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي المعروف بالعز بن عبد السلام، برع في الفقه والأصول والحديث والتفسير، من مصنفاته: القواعد الكبرى، وغير ذلك توفي سنة ٦٦٠هـ، (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٥، شذرات الذهب ٣٠١/٥).

(٥) هو: الإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد القشيري الشافعي كان من أكابر علماء الأصول مجتهدا، له مصنفات منها: إحكام الأحكام وغيرها توفي سنة ٧٠٢ هـ (انظر الأعلام للزركلي ٢٨٣/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي٤/ ١٨٢).

١- أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين واختيارهم من أهل الذكر والعلم والصلاح موكولاً لولي الأمر المسلم ممن تحققت فيهم أهلية الاجتهاد.

وأرى أن تـرك هـؤلاء المجتهـدين لـولي الأمـر فيـه نظـر، خاصـة إن دخلـت المحسـوبية والأهـواء فـي هـذا الاختيـار، كمـا نـرى فـي بعـض دولنـا الإسلامية، خاصة في اختيار مجمع البحوث الإسلامية، أو المجمع الفقهي، ولذا لابد من وضع ضوابط لاختيار المجتهدين يضعها أهل الاجتهاد بعيداً عن الأهواء والتقلبات السياسية.

٢- وجود مجموعـة من المستشـارين والخبـراء فـي كـل علـوم الحيـاة وفنونهـا للرجـوع إلـيهم فـي حـدود اختصاصـهم إذا اقتضـى الأمـر، وذلـك امتثـالا لقول ربنا - ﷻ -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

٣- أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثريـة، فإنـه أقرب إلـى الصواب.

٤- أن يـأمر ولـي الأمـر بتنفيذ هذا الرأي فـي المسـائل الاجتماعيـة العامـة، حتـى يكـون لـه الصـفة الملزمـة، وإن مـن المقـررات الإسـلامية أن حكـم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء[٢].

(١) جزء الآية ٤٣ من سورة النحل، وجزء الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ زكريا البري صـ٢٥٣-٢٥٥.

المبحث الأول
حقيقة الاجتهاد الجماعي

فيه مطالب:

تُعدُّ المصطلحات مفاتيح العلوم، ومن أهم الأدوات المعرفية في مجال إيصال المعلومات، فقد قيل إن فهم المصطلحات نصف العلم؛ لأن المصطلح هو لفظ يُعبِّر عن مفهوم، والمعرفة ما هي إلا مجموعة من المفاهيم المترابطة والتي تتشكل منها المنظومة المعرفية، إذا عُلِم هذا فأقول:

لكي يكون لدى الدارس تصور واضح ودقيق عن الموضوع الذي يريد دراسته يجب عليه – في البداية – أن يحدد مدلول المصطلحات التي سيستخدمها في دراسته، فهذا كما قال الآمدي(١): "**حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو بالرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وحتى لا يكون سعيه عبثاً**"(٢).

وليس ثمة شك في أن إهمال تحديد المصطلحات المستخدمة في الدراسة أو البحث ينتج عنه بالضرورة خلاف في الرأي، أو تصور غير صحيح، أو استنتاج باطل، وهذا من شأنه أن يجعل البحث العلمي في النهاية ضرباً من العبث، أو دوراناً في حلقة مفرغة من أجل ذلك فإننا نبدأ بتحديد ما نقصده بعنوان هذا البحث وهو: "**الاجتهاد الجماعي ودوره في بيان أحكام المستجدات**" فأقول وبالله التوفيق.

---

(١) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ نشأ حنبلياً، ثم تمذهب بالشافعية، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول، من مصنفاته: الإحكام ومنتهى السول وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ (انظر: الفتح المبين ٢/ ٥٧)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٥.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد الجماعي والألفاظ ذات الصلة

أولا: الاجتهاد الجماعي مصطلح معاصر، لم يفرد له العلماء السابقون بحثاً خاصاً به، أو يجعلوا له باباً مستقلاً في أبواب أصول الفقه، وإنما جاء حديثهم عنه ضمن مسائل متفرقة في أكثر من موضوع، وقد اهتم علماؤنا المعاصرون بالاجتهاد الجماعي، ومن الملاحظ أن المعاصرين عندما تعرضوا لوضع تعريف ملائم للاجتهاد الجماعي، لم تخرج تعريفاتهم عن اتجاهين:

الاتجاه الأول: اعتبار الاجتهاد الجماعي من قبيل التشاور بين الفقهاء حول حكم مسألة معينة واتفاقهم حول نتيجة هذا الحكم، ولا يعتبرونه إجماعاً، بل يعتبرونه اتفاق أغلبي، وهذا المسلك اختاره كثير من المعاصرين الذين تناولوا تعريف الاجتهاد الجماعي(١).

الاتجاه الثاني: اعتبار أن الاجتهاد من قبيل الإجماع الأصولي، وهذا المسلك اختاره القليل من المعاصرين الذين تناولوا موضوع الاجتهاد الجماعي(٢).

ولعل المسلك الأول أقرب إلى الصحة، والواقع المعاصر للمجتهدين يشهد بذلك، حيث يتعثر اتفاق المجتهدين في عصرنا الحاضر على حكم مسألة معينة، وذلك لتفرق المجتهدين وصعوبة اجتماعهم، وعدم القطع

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل صـ٢١، الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ٤٦، إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية د/ عمر مختار القاضي صـ١٨٢.

(٢) انظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه د/ الطيب خضري السيد صـ٨٣، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني صـ٢٣٠.

بمعرفتهم، أو الاستماع إلى آرائهم، فلا يكون حينئذ الاجتهاد الجماعي من قبيل الإجماع الأصولي.

وهذه هي بعض تعريفات الاجتهاد الجماعي عند بعض المعاصرين الذين سلكوا المسلك الأول في تعريفه وهي:

التعريف الأول بأنه: "هو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس"(١).

التعريف الثاني بأنه: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"(٢).

التعريف الثالث بأنه: "اتفاق أغلب المجتهدين من أمة سيدنا محمد -ﷺ- في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة"(٣).

وَعُرِّفَ أيضا بأنه: "اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع، أو هيئة، أو مؤسسة شرعية، ينتظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"(٤).

وعُرِّف أيضا بأنه: "العملية العلمية المنهجية المنضبطة، التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله، في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر،

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل صـ٢١.

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ٤٦.

(٣) انظر: الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر د/ العبد خليل صـ٢١٥.

(٤) انظر: الاجتهاد الجماعي المنشود د/ قطب سانو صـ٣٨.

أو إقليم، أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة"[١].

بالنظر في هذه التعريفات وما يماثلها يمكن إيراد بعض الملاحظات من حيث الصياغة والقيود والأوصاف.

أولا: من حيث الصياغة:

بعض هذه التعريفات لم تولِّ الصياغة العناية التي جرى عليها أهل الصنعة من الفقهاء والأصوليين، فجاءت فيها عبارات غير محكمة في سعتها وترادفها مثل (العلمية – المنهجية – المنضبطة) وعبارة، (في نطاق مجمع أو هيئة متوسطة أو مؤسسة) وعبارة، (في القضايا المطروحة)، وعبارة (مجموعة الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد).

فالعبارة الأولى لا يحتاج إليها المجتهد، مادام أنه قد حصل على صفة الاجتهاد، فعنده الآلية الكافية للاجتهاد، ولا تحتاج إلى التصريح (بعلمية منهجية منضبطة).

والعبارة الثانية: فيها متعاطفات لا داعي لها، وهي غير حاصرة.

والعبارة الثالثة: عبارة عامة وهي تصريح لا حاجة إليه، فالمجتهدون بحثهم في الحكم الشرعي.

والعبارة الرابعة: فيها أوصاف مترادفة، لا حاجة إليها فيكفي القول (بالمجتهد، أو المجتهدين) [٢].

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي المنشود د/ قطب سانو صـ٥٣.

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ صالح بن عبد الله بن حميد صـ١٧.

ثانيا: من حيث القيود والأوصاف:

وردت في هذه التعريفات قيود وأوصاف محل نظر منها:

١- عبارة: (طابع العموم)، و (ذات طابع العموم)، (ويهم جمهور الناس)، فهذه قيود غير لازمة، فلو أن الاجتهاد الجماعي جرى في مسألة خاصة أو ذات طابع خاص، لصدق عليها أنها اجتهاد جماعي.

٢- عبارة: (الاتفاق) أو (اتفاقهم) هذه نتيجة الاجتهاد، وهي ليست شرطا في التعريف، فلو أنهم اجتمعوا وبحثوا، ولم يتوصلوا إلى شيء، أو حصل منهم التوقف، لصدق على هذا أنه اجتهاد جماعي.

٣- عبارة الشيخ قطب سانو: (تحصيل مراد الله) محل نظر، فما يتوصل إليه المجتهد، أو المجتهدون هو رأيهم، وهو وإن كان معتبراً ويلزم الأخذ به على حد قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**﴾(١)، ولكنه لا يقطع بأن ما توصل إليه هو مراد الله تعالى(٢)، وقد قال أبو بكر -رضي الله عنه- في الكلالة: "**أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله**"(٣)، ومعاذ -رضي الله عنه- قال: "**أجتهد رأيي ولا آلو**"(٤).

٤- عبارة: (لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة) محل نظر، فهو يخرج الاجتهاد في تحقيق المناط.

---

(١) جزء الآية ٧ من سورة الأنبياء، وجزء الآية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ صالح بن عبد الله بن حميد صـ١٨، ١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩١٩٠) كتاب: الفرائض، باب: الكلالة، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الولد.

(٤) أخرجه أبو داود ٣٠٣/٣ برقم (٣٥٩٢) كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي، والترمذي ٦٠٧/٣ برقم (١٣٢٧) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

٥- عبارة: (لتحصيل ظن) إن كان في حق المجتهد فقد يحصل على ظن، وقد يحصل على قطع، وإن كان في حق غيره، فليس ذا بالٍ، فلو قيل: (لتحصيل حكم شرعي) لكان أقل تكلفاً [١].

الجماعي:

فعله: جمع، وبابه: قطع ومصدره: جمْع، والجمع أيضا: الجماعة تسمية بالمصدر فنقول: جاء جمع من الناس، والجمع تأليف المفترق وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، والجماعة من الناس طائفة بينها ائتلاف وانسجام، أو يجمعها جامع من علم، أو مال، أو غير ذلك.

والمجمع - بفتح الميم الأولى وكسرها - مثل المطلع، يطلق على الجمع، وعلى موضع الاجتماع، والجمع: المجامع.

والجامع: ما جمع الناس، وسمي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة الجامع؛ لأنه يجمع الناس، وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَئْذِنُوهُ**﴾[٢].

وهي آية عظيمة في أدب الاجتماع مع رسول الله -ﷺ-، ثم في اجتماعات الأمة من بعده، والجماعي: نسبة إلى الجماعة.

فالاجتهاد الجماعي: هو اجتهاد الجماعة[٣].

التعريف المختار:

الاجتهاد الجماعي - فيما أرى- هو: التقاء عدد من الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي[٤].

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ صالح بن عبد الله بن حميد صـ١٩.

(٢) جزء الآية ٦٢ من سورة النور.

(٣) انظر: المصباح المنير صـ٤٢، مختار الصحاح صـ٤٦، المعجم الوجيز صـ١١٦.

(٤) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ صالح بن عبد الله بن حميد صـ١٩، ٢٠.

والاجتهاد الجماعي قد يُسْفِر عن اختلاف في الرأي والحكم وقد يُسْفِر عن اتفاق فيهما.

فإن أسفر عن اتفاق المجتهدين في بلد على حكم شرعي سُمِّي "اتفاقاً" لهم.

وإن أسفر عن اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية – والذي يسهل تحققه اليوم– كان إجماعاً ما لم يظهر مخالف له.

ومن هنا تتضح العلاقة بين الإجماع والاجتهاد الجماعي، فالعلاقة بينهما (علاقة العموم والخصوص الوجهي) يلتقيان في صورة ويختلفان في غيرها.

ثانيا: الفرق بين القياس والاجتهاد والإفتاء والرأي. إذا أردنا أن نفرق بين الاجتهاد، وكل من القياس والإفتاء والرأي فلا بد من الوقوف على حقيقة كل واحد منهما؛ لنحدد من خلالها طبيعة العلاقة بينهما، ونفصل القول في ذلك فيما يلي:

الفرق بين الاجتهاد والقياس:

لما كان الاجتهاد هو: بذل الفقيه وسعه في طلب الحكم الشرعي الظني.

والقياس هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه فإن الأصوليين اختلفوا في تحديد العلاقة بينهما على مذهبين:

المذهب الأول: أنهما مترادفان وهو قول بعض الأصوليين.

ونسبه العسكري[(١)] للإمام الشافعي–ﷺ– في قوله: "قال الشافعي: الاجتهاد والقياس واحد"[(٢)].

---

(١) أبو هلال العسكري: وهو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى علي مهران العسكري ولد عام ٩٢٠م وتوفي سنة ١٠٠٥م وكان شاعراً وأديباً له مؤلفات كثيرة، (انظر: الأعلام ١٩١/٢، هدية العارفين ٢٧٣/٥).

(٢) انظر: البحر المحيط ١١/٥

المذهب الثاني أن الاجتهاد أعم من القياس، وهو قول الجمهور.

ووجهتم: أن الاجتهاد استخراج للحكم الشرعي واستنباط له سواء أكان هناك نص أم لا.

أما القياس: فهو استخراج لحكم فيه نص وهو الأصل، ولذا كان الاجتهاد عاماً في القياس وغيره من الأدلة المختلف فيها، كالاستصحاب والمصالح المرسلة ونحوها.

وحينئذ يكون كل قياس اجتهاداً، وليس كل اجتهاد قياساً، فالاجتهاد أعم، والقياس أخص، والعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق[1].

وهذا هو الراجح عندي والأولى بالقبول والاختيار.

الفرق بين الاجتهاد والإفتاء:

إذا كان الإفتاء اصطلاحاً، بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات[2]؛ فإن العلاقة بينه وبين الاجتهاد تتوقف – فيما أرى– على المقصود بالبيان فإن قصد به طلب العلم بالحكم الشرعي استخراجاً للحكم، أو علماً به كان معناهما واحدا؛ لأنهما مترادفان.

وعلى هذا التأويل عدَّ البعض أن كل مجتهد مفتٍ، وكل مفت مجتهد، وإن قصد به العلم بحكم الشرع وليس استخراجاً له من الأدلة، لم يكن معناهما واحداً، وكانت العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في كل فتوى ليس فيها حكم سابق، فيستخرج لها حكماً، وينفرد الإفتاء في بيان حكم الشرع في المسائل التي فيها حكم سابق وليس فيها استنباط لحكم جديد، وينفرد الاجتهاد فيما إذا كان استخراجاً لحكم جديد.

والراجح – عندي– أن الإفتاء مرادف للاجتهاد؛ لأن فيه بذل من المفتي للجهد في طلب الحكم الشرعي.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٠، الفروق اللغوية للعسكري صـ١/٧٨.

(٢) انظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي صـ٨٠

ومع تسليمنا بالترادف بين الإفتاء والاجتهاد، إلا أن الاجتهاد يصبح أعم من الإفتاء؛ لأن الفتوى الحكم فيها قاصر على سؤال عن واقعة، أما الاجتهاد فقد يكون الحكم فيه بياناً لواقعة لم يُسأل عنها.

وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة-[١] رحمه الله تعالى-: "الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان في موضوعها أم لم يكن، كما كان يفعل أبو حنيفة- ﷺ- في درسه عندما يُفَرِّع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة؛ ليختبر الأقيسة التي يستنبط عللها ويتعرف صلاحية هذه العلل لتكوين الأقيسة.....أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها"[٢].

الفرق بين الاجتهاد والرأي:

الرأي في اللغة: العقل والتدبير، ورجل ذو رأي: أي ذو بصيرة وحِذْق بالأمور، والرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن[٣].

وقال ابن القيم[٤] -رحمه الله -: "الرأي في الأصل: مصدر" رأى الشيء يراه رأيا" ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول[٥].

---

(١) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة من أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، من مؤلفاته: تاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه وغيرها، توفي سنة ١٣٩٤هـ. (انظر: الأعلام ٢٥/٦).

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة صـ٣٧٦.

(٣) انظر: مختار الصحاح صـ٩٦، المصباح المنير صـ٨٦، المعجم الوجيز صـ٢٥٠.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، كان مفسراً وأصولياً وفقيهاً من مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيرها توفي سنة ٧٥١هـ ، (انظر: شذرات الذهب ١٦٨/١، الدرر الكامنة ٢١/٤).

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١٢٤/٣.

ومما تقدم: يمكن تعريف الرأي بأنه: ما يتوصل إليه العقل بعد تفكير وتدبر وعلى ذلك يكون الاجتهاد أخص من الرأي، لأن الاجتهاد قاصر على بذل الوسع في استخراج أو التوصل إلى الحكم الشرعي، ولذا كان كل اجتهاد رأياً، وليس كل رأي اجتهاداً.

وهذا الرأي هو مقصود معاذ- ﷺ- في الحديث: " **أجتهد رأيي ولا آلو**".

والاجتهاد وكذا القياس كلاهما مضبوط بقواعد وأصول تجعله رأياً محموداً ومطلوباً؛ لأنه رأي شهدت له النصوص بالقبول.

أما إذا كان رأياً متضمناً مخالفة النصوص، أو لم يشهد له أصل أو نص بالقبول، فإنه يعد رأياً مذموماً ومردوداً.

وقد أفاض ابن القيم- رحمه الله- في هذا المقام، ومن أراد المزيد فعليه بأعلام الموقعين[١].

ثالثا: تعريف الاجتهاد الأصولي:

تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد – بفتح الجيم وضمها- وهو: الطاقة والمشقة[٢]، وقيل: المشقة: بالفتح، والطاقة بالضم[٣].

والاجتهاد "أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته، أتعبته بالفكر"[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٢٤/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢٩٦/١، المفردات في غريب القرآن صـ١٠١، معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١، أساس البلاغة صـ١٠٦، مختار الصحاح صـ١٠١.

(٣) انظر: لسان العرب ١٠٧/٤، المفردات صـ١٠١، مختار الصحاح صـ١٠١، فتح القدير للشوكاني ٣٨٥/٢، نفائس الأصول ٣٧٨٨/٩.

(٤) انظر: المفردات صـ١٠١، لسان العرب ١٠٧/٤.

ويقال كذلك: اجهد جهدك، أي أبلغ غايتك، والتجاهد: بذل الوسع كالاجتهاد(١).

وبالنظر إلى هذه المعاني، يتبين أن المقصود بالاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر ما، ولا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة(٢).

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

يطلق الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين على معنيين:

الأول: إطلاقه على المعنى الأسمى للاجتهاد، وهو الوصف القائم بالمجتهد حيث يعرف على هذا المعنى بأنه: "ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"(٣).

وقد ذكر هذا التعريف قلة من المعاصرين، ولعل تعريف الاجتهاد بهذا الحد يتناسب مع من يقول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد، ويظهر ذلك في التعبير بكلمة (ملكة) حيث إنهم يقولون: بأنه لا يصح أن يقال: إن هذا صاحب ملكة كبيرة، وآخر متوسطة، وثالث صغيرة، وإنما يقال: صاحب ملكة فقط(٤).

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/٢٩٦.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٩١، تيسير التحرير ٤/١٧٨، كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٥، المستصفى ٢/٣٥٠، نهاية الوصول ٨/٣٧٨٥، الإحكام للآمدي ٤/٣٩٦، الإبهاج ٣/٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٧، إرشاد الفحول صـ٢٥٠.

(٣) انظر: تبصير النجباء أد/ الحفناوي صـ٢٨، الاجتهاد فيما لا نص فيه د/ الطيب خضري السيد ١/١٢، الاجتهاد والتقليد للعلواني صـ١٦، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري صـ٢٣، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف كساب صـ٩.

(٤) انظر: الاجتهاد د/ نادية العمري صـ٢٣، الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/١٢.

وهذا وَهْمٌ، والحق خلاف ذلك، وهو جواز تجزؤ الاجتهاد، كما قرره المحققون من العلماء[1]، ولعل هذا هو السبب في إعراض الأصوليين عن التعبير بهذه الكلمة في تعريفهم للاجتهاد.

الثاني: تعريف الاجتهاد بالنظر إلى معناه المصدري، الذي هو فعل المجتهد وهو الذي جرت عادة الأصوليين بتعريفه، وإذا نظرت إلى عبارات الأصوليين في تحديدهم تعريف الاجتهاد على هذا المعنى، رأيت أنها غير متفقة على صياغة واحدة، بل جاءت مختلفة في التعبير اختلافا كبيراً، ويرجع هذا الاختلاف إلى تحديد نوع الحكم الثابت بالاجتهاد هل هو قطعي، أو ظني، أو مطلقاً من ذلك كله، فقد جاء بعضها مقيداً بالعلم، وبعضها مقيداً بالظن، وبعضها جاء مطلقاً غير مقيد بعلم ولا ظن، وبعد تتبع هذه التعريفات يمكن تقسيمها إلى ثلاث اتجاهات.

وسأذكر بعض التعريفات للاجتهاد، ولن أتعرض بالتفصيل لذكر الاعتراضات الواردة على هذه التعريفات، فليس هذا من صلب الموضوع والمراد من الدراسة.

الاتجاه الأول: وهو لمن عرف الاجتهاد مطلقا عن تقييده بالعلم أو الظن، ومن هذه التعريفات الواردة على هذا الاتجاه ما يأتي:

١- **تعريف الفخر الرازي**[1]: حيث عرف الاجتهاد بأنه: " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[2].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، والمقصود بتجزؤ الاجتهاد: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غيرها. (انظر: بيان المختصر ٢٩١/٣، البحر المحيط ٢٠٩/٦، شرح الكوكب ٤٧٣/٤، مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠، إعلام الموقعين ٢١٦/٤).

وتابع الفخر الرازي صفي الدين الهندي[٣]، والقرافي[٤] في تنقيح الفصول[٥].

٢- **ويختار الإمام القرافي** – رحمه الله – بعد مناقشته لتعريفات بعض الأصوليين من بينها التعريف السابق، يختار تعريفاً للاجتهاد ويقول فيه بأنه: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد"[٦].

٣- **ويعرف الأرموي**[٧]، **والبيضاوي**[١]، الاجتهاد بقولهما: "استفراغ الجهد في درك

=

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الرازي الملقب فخر الدين ولد سنة ٥٤٤هـ، وهو مفسر ومتكلم وفقيه وأصولي شافعي توفي سنة ٦٠٦هـ من مصنفاته: المحصول والمعَالم في أصول الفقه. (انظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨).

(٢) انظر المحصول ٢٨١/٢، شرح الأصفهاني ٨٢٢/٢، نهاية السول ٥٢٧/٤.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي صفي الدين ولد بالهند سنة ٦٦٤هـ، وكان فقيها، أصوليا، متكلما، من مصنفاته: النهاية في أصول الفقه، والفائق في أصول الدين توفي سنة ٧١٥هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢/٩).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس المعروف بالقرافي، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث ولد سنة ٦٢٦هـ، من مؤلفاته: شرح تنقيح الفصول وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ. (انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٧٢/٨)

(٥) انظر: نهاية الوصول ٣٧٨٥/٨، شرح تنقيح الفصول صـ٤٢٩.

(٦) انظر: نفائس الأصول ٣٧٩٠/٩.

(٧) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي سراج الدين، أصولي فقيه متكلم، من مصنفاته: التحصيل مختصر المحصول في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٦٨٢هـ. (انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٧١/٨).

الأحكام الشرعية"[٢]، واختار هذا التعريف تاج الدين ابن السبكي[٣]، في الإبهاج[٤].

٤- **واختار الزركشي**[٥]، **والشوكاني**[٦]، في تعريفهما للاجتهاد بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٧].

٥- **وعرف ابن النجار الفتوحي**[٨] الاجتهاد بما هو قريب من تعريف الأرموي والبيضاوي المتقدم فقال: "بأنه استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[١].

=

(١) هو:عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً عارفاً بالفقه والتفسير والأصول، من مؤلفاته: منهاج الوصول توفي سنة ٦٨٥هـ. (انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٧/٨).

(٢) انظر: الحاصل من المحصول ١٠٠٠/٢، نهاية السول ٥٢٥/٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٢١/٢، أصول الفقه للزحيلي ١٠٣٨/٢.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تاج الدين، كان عالما في الفقه والأصول، من مصنفاته الأشباه والنظائر وغيرها توفي سنة ٧٧١هـ. (انظر: شذرات الذهب ٢٢١/٦).

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٤٦/٣.

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله الشافعي الفقيه الأصولي، من أشهر مؤلفاته البحر المحيط وغير ذلك، توفي سنة ٧٩٤هـ. (انظر: الفتح المبين ٢٠٩/٢).

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، مجتهد فقيه محدث، من مؤلفاته: إرشاد الفحول، نيل الأوطار، وغيرها توفي سنة ١٢٥٠هـ. (انظر: الفتح المبين ١٤٤/٣، ١٤٥، الأعلام ٩٥٣/٣).

(٧) انظر: البحر المحيط ١٩٧/٦، إرشاد الفحول صـ٢٥٠.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الشهير بابن النجار المصري الحنبلي، فقيه وأصولي، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير وغير ذلك، توفي سنة =

٦- **ونقل الإسنوي**[٢] تعريفا لبعض الأصوليين يقول فيه: "الاجتهاد اصطلاحا: استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٣].

وبعد النظر في هذا الاتجاه، يتبين أن هذه التعريفات وغيرها مما ورد على هذا النهج[٤]، جاءت متسمة بالتعميم، الذي يشمل طلب القطع والظن، كما جاء بعضها شاملا للحكم الشرعي العملي وغيره، وجاء بعضها الآخر شاملا لاجتهاد الفقيه وغيره ممن لا يعتبر اجتهاده، وعلى هذا، فإن هذه التعريفات لم تسلم من النقص، فلا تصلح لتحديد هذا المصطلح.

الاتجاه الثاني: وهو لمن عرف الاجتهاد مقيداً بتحصيل العلم، ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه ما يأتي:

=

٩٧٢هـ. (انظر: شذرات الذهب ٣٩٠/٨، معجم المؤلفين ٧٣/٣).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي جمال الدين أبو محمد الإسنوي الشافعي، برع في الفقه والأصول والعربية، من مؤلفاته: التمهيد للإسنوي وغير ذلك، توفي سنة ٧٧٢هـ. (انظر: شذرات الذهب ٢٢٣/٦، الدرر الكامنة ٤٦٣/٢).

(٣) انظر: نهاية السول ٥٢٥/٤.

(٤) مما ورد على هذا الاتجاه من التعريفات – غير ما ذكر – ما ذكره ابن جزي بقوله: الاجتهاد: "استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية". (انظر: تقريب الوصول صـ١٥١).

وما نقله البخاري في كشفه عن أسرار البزدوي، حيث يقول: بأن الاجتهاد: "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها"(انظر: كشف الأسرار ٢٦/٤).

ويعرفه الشنقيطي في مذكرته فيقول: "بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا" صـ٣٦٩.

١- **تعريف الغزالي**[١]، حيث عرف الاجتهاد بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٢]، ثم عرف الاجتهاد التام بقوله: "أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[٣].

٢- **وقريب من هذا التعريف ما ذكره ابن قدامة**[٤]**، والبخاري**[٥] في تعريفهما للاجتهاد **حيث عرفه ابن قدامة بأنه:** "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع، والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب"[٦].

٣- **وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه:** "بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع، والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[٧].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، متكلم وفقيه وأصولي، من مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٥هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤).

(٢) انظر: المستصفى ٣٥٠/٢.

(٣) انظر: المستصفى ٣٥٠/٢، نفائس الأصول ٣٧٩١/٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤، أصول الفقه للخضري صـ٣٦٧.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد الحنبلي، كان إماما في التفسير والحديث والفقه والأصول والنحو، من مؤلفاته: المغني، وروضة الناظر وغير ذلك، توفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر: شذرات الذهب ٨٨/٥).

(٥) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي علاء الدين، إمام في الفقه والأصول، من مصنفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وغير ذلك، توفي سنة ٧٣٠هـ. (انظر: الجواهر المضية ٤٢٧/٢).

(٦) انظر: روضة الناظر ٩٥٩/٣.

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤.

٤- **وعرف ابن حزم**[١] الاجتهاد بما يتفق مع هذا الاتجاه فقال: "الاجتهاد في الشريعة هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم"[٢].

والملاحظ على تعريفات هذا الاتجاه، أنها جاءت غير شاملة لطلب الظن، ومعلوم أن الأحكام الشرعية ظنية، وهذا يعيب هذا الاتجاه، إلا أن يراد بكلمة العلم: مطلق الإدراك الشامل للظن والقطع، إذ أن هذا يتناسب مع الأحكام الثابتة بالاجتهاد فإن منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ولعل هذا هو مراد أصحاب هذا الاتجاه[٣].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقص حتى مع هذا الاعتبار لدخول الاجتهاد في الأحكام الاعتقادية فيه، وبذل الجهد فيها لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء[٤].

الاتجاه الثالث: وهو لمن قيد الاجتهاد بتحصيل الظن، ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه ما يأتي:

(١) هو: علي بن أحمد أبو محمد الأموي الظاهري، كان حافظاً عالما بعلوم الحديث، من مؤلفاته: الإحكام والمحلي، توفي سنة ٤٥٦هـ. (انظر: شذرات الذهب ٢٩٩/٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٦٢٩/١.

(٣) انظر: أضواء حول قضية الاجتهاد د/ عبد اللطيف كساب صـ١٧، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري صـ٢١، أصول الزحيلي ١٠٣٨/٢.

(٤) انظر: أضواء حول قضية الاجتهاد صـ١٤.

١- **تعريف ابن الهمام**[١]، **وابن عبد الشكور**[٢]، فقد عرفا الاجتهاد بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[٣].

٢- **وعرف ابن الحاجب**[٤] الاجتهاد بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٥].

٣- **وارتضى الآمدي في تعريف الاجتهاد بأنه:** "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٦].

٤- **ويعرف ابن السبكي الاجتهاد بقوله:** "الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظن بحكم"[٧].

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد كمال الدين الحنفي عالم بالأصول والتفسير والفقه والفرائض، من مؤلفاته: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. (انظر: شذرات الذهب ٢٨٩/٧).

(٢) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي فقيه وأصولي ومنطقي، من مصنفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ١١١٩هـ. (انظر: الأعلام ٢٨٣/٥، معجم المؤلفين ١٧/٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير ١٧٩/٤، مسلم الثبوت ٣٦٢/٢، التقرير والتحبير ٢٩١/٣، أصول مذهب أحمد صـ٦٩٤، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه د/ جلال صـ١٦.

(٤) هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ولد في إسنا سنة ٥٧٠هـ، من مؤلفاته: مختصر منتهي السؤل والأمل وغير ذلك، توفي سنة ٦٤٦هـ. (انظر: الفتح المبين ٦٧/٢، ٦٨، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/١٣).

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل صـ٢٠٩، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣٩٦/٤.

(٧) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٠/٢، حاشية البناني ٣٨٠/٢.

والذي يظهر بالتأمل في هذا الاتجاه: أن المطلوب من الفقيه في اجتهاده تحصيل الظن فقط، وينبني على ذلك: أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف؛ لإخراجه العلم بالأحكام.

كما أن الاقتصار على الظن في الاجتهاد لا سبيل إليه، إذ أن المجتهد يطلب أحد الأمرين، فأيهما ظفر به أفتى به، وتقييده بالظن يقتضي عدم الجميع فيبطل، وعليه فإن هذا الاتجاه لا يصلح لتحديد مصطلح الاجتهاد.

هذا ويظهر لي أن بين التعريفين اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من اللغوي، والتعريف اللغوي عام في بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

التعريف المختار:

بعد عرض هذه التعريفات للاجتهاد، أرى أن أقربها للصواب تعريفان، تعريف البيضاوي، وتعريف الشوكاني، وذلك لشمولهما للعلم والظن معاً، وعدم التكرار فيهما وقلة الألفاظ.

وقد أثنى على تعريف البيضاوي بعض العلماء، حيث يقول ابن السبكي عنه: "وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره، إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة"(١).

ويقول الشيخ محمد أبو النور زهير(٢): "وأرجح التعاريف تعريف البيضاوي؛ لأنه لا تكرار فيه؛ ولأن فيه تعميماً من جهة درك الأحكام على

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٦.

(٢) هو: أبو حسام الدين محمد أبو النور زهير المالكي، فقيه أصولي أستاذ بجامعة الأزهر ووكليها الأسبق، تتلمذ على يديه أئمة الأصول وفحولهم من أبناء الأزهر الشريف، من مصنفاته: شرح منهاج الوصول المعروف بأصول الفقه وغير ذلك، =

سبيل القطع أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذا قالوا: إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ"[١].

وقال عنه د/ وهبة الزحيلي[٢]: بعد أن ذكر بعض التعريفات للاجتهاد، وأنسب تعريف من التعاريف المنقولة ما ذكره القاضي البيضاوي[٣]، ألا وهو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[٤].

رابعا: الفرق بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي

عند التأمل والنظر يتبين أن نقاط الاختلاف بينهما أكثر من نقاط الالتقاء، ويجدر بنا الحديث عن مواطن الالتقاء أولاً فأقول:

أحوال التقاء الاجتهاد الجماعي والإجماع.

١- التقاء جميع المجتهدين حقيقة أو حكماً، ثم اتفاقهم على حكم واحد في المسألة المعروضة، وهي صورة ممكنة الوقوع، وإن كانت بعيدة الوقوع.

٢- أن يتفق المجتمعون من المجتهدين على حكم، ولم يظهر لهم مخالف، أو علم الآخرون وسكتوا، وهذه صورة الإجماع السكوتي.

=

توفي سنة ١٤٠٧هـ. (انظر: مقدمة أصول الفقه للشيخ زهير، الجزء الأول، د/ علي جمعة).

(١) انظر: أصول الشيخ زهير ١٨٨/٤.

(٢) هو: الشيخ العلامة وهبة مصطفى الزحيلي، كان أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، وقد شغل منصب رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، وغير ذلك توفي سنة ٢٠١٥ عن عمر ناهز ٨٣ عاماً. (انظر: د/ وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، تأليف د/ بديع السيد اللحام).

(٣) انظر: أصول الزحيلي صـ١٠٣٧.

(٤) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ومعه نهاية السول للإسنوي ٣٠٧/٢.

والملاحظ في هاتين الصورتين: أن المعتبر في الجماعية جميع المجتهدين وعبَّر عن ذلك الدكتور/ قطب سانو بقوله: "وصفوة القول فإننا نستطيع أن نحدد جماعية الاجتهاد بالقول إن الاجتهاد يكون جماعياً، إذا صدر عن أهل الاجتهاد"(١).

٣- مجال كل منهما الأحكام الشرعية واستنباطها، وقد يقع النظر في غير مسائل الأحكام كما سبق التنبيه إلى ذلك في التعريف.

٤- أهله هم المجتهدون من الفقهاء، ويستعينون بغيرهم، لكن إن دخلوا معهم في التصويت في الاجتهاد الجماعي، فحينئذ يفترق الإجماع عن الاجتهاد الجماعي، فغير المجتهدين غير معدودين في الإجماع(٢).

أحوال اختلاف الاجتهاد الجماعي والإجماع.

١- الإجماع الأصولي أساسه اتفاق جميع المجتهدين حتى تثبت العصمة، ويتحقق به القطع، وتلزم حجيته الأمة، أما الاجتهاد الجماعي فيكفي لوجوده اتفاق جماعة من المجتهدين، فلا تثبت له العصمة، ولا يتحقق به القطع، ولا تلزم حجيته الأمة، إلا إذا ألزم به ولي الأمر.

٢- الإجماع: اتفاق على حكم، فهو نتيجة، وليس هو الاجتهاد نفسه، بينما الاجتهاد الجماعي هو الاجتهاد من المجموع، أي من المجتمعين، وقد يتمخض عنه اتفاق، وقد لا يتمخض، فكل إجماع يسبقه اجتهاد، ولا يعقب كل اجتهاد إجماع، أو نتيجة.

٣- الإجماع: اتفاق من جميع المجتهدين في العصر، أما الاجتهاد الجماعي فإما ألا يصدر عنه اتفاق، وحينئذ لا يخرجه هذا عن كونه

---

(١) انظر: قراءات تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود د/ قطب سانو صـ٣٦، والاجتهاد الجماعي د/ صالح بن عبد الله صـ٢٢٦، نقلا عن المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

اجتهاداً جماعياً كما في التعريف، وإما أن يصدر الحكم بالأغلبية، وموقف الأقلية يعد اجتهاداً جماعياً أيضاً.

٤- الاجتهاد الجماعي ممكن الحصول ومتيسر من حيث إمكان الوقوع والحصول، بينما الإجماع متعسر الوقوع إن لم يكن متعذراً، أي أن الإجماع نادر الوقوع، والاجتهاد الجماعي كثير الوقوع.

٥- الإجماع الأصولي: هو إجماع من المجتهدين في الشريعة، وأهل العلوم الأخرى هم إلى جوارهم من ذوي الخبرة وأصحاب الرأي، ولا يدخلون في أهل الإجماع، ولا ينعقد بهم إجماع، أما الاجتهاد الجماعي فيضم أهل الاجتهاد في الشريعة وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه من وجهة النظر الشرعية.

٦- الإجماع الأصولي: لا يكون مذهبيا؛ لأن تحققه لا يكون إلا باتفاق جميع المجتهدين من كل المذاهب، والاجتهاد الجماعي قد يكون مذهبياً، وقد يكون رأياً يتفق عليه المجتهدون في عدد من المذاهب.

٧- الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد، والاجتهاد الجماعي قد يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد.

٨- الإجماع دلالته على نتيجته قطعية، وهو حجة شرعية ومستند للأحكام، ويجب العمل بموجبه بالاتفاق، بينما دلالة الاجتهاد الجماعي على نتيجته ظنية[١].

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ٤٦، ٤٧، بحث بعنوان: إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي د/ محمد كمال إمام صـ٩٤، ٩٥، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٨٣)، بحث بعنوان: الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر د/ العبد خليل صـ٢٢٧، ٢٢٨، مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية العدد (١٠)، الاجتهاد الجماعي د/ صالح عبد الله صـ٢٢٧.

٩- الإجماع الأصولي، عام في الزمان والمكان، إلا إذا كان مستنده المصلحة المتغيرة، والاجتهاد الجماعي من طبيعته ألا يكون عاماً في الزمان والمكان.

١٠- إذا ثبت الإجماع فلا ينظر إلى كيفية حصوله ووقوعه، أما الاجتهاد الجماعي فلطريقة الاجتهاد والعدد أثر في قوته وقبوله.

١١- منكر الإجماع القطعي كافر، أو فاسق حسب حالة الإنكار، ومنكر الاجتهاد الجماعي ليس كذلك.

يقول ابن تيمية(١)- رحمه الله-: "والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره"(٢).

١٢- الاجتهاد الجماعي قد يقع في زمن النبي - ﷺ - بخلاف الإجماع فلا يقع في حياته - ﷺ -(٣).

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي، الفقيه الأصولي الحافظ المحدث، كان - رحمه الله- ذا ذكاء وحافظة مفرطة، وبلغت تصانيفه المئات، توفي سنة ٧٢٨هـ، (انظر: شذرات الذهب ٦/٨٠، الدرر الكامنة ١/١٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠

(٣) انظر في كل ما تقدم: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ٤٦، إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي د/ محمد كمال إمام صـ٩٤، ٩٥، الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر د/ العبد خليل صـ٢٢٧، ٢٢٨، الاجتهاد الجماعي د/ صالح بن عبد الله صـ٢٢٦- ٢٢٨.

المطلب الثاني

مشروعية الاجتهاد الجماعي

يقال في حكم الاجتهاد الجماعي ما يقال في حكم الاجتهاد مطلقا، إذ الاجتهاد الجماعي أحد أنواع الاجتهاد، فالأصل فيه أنه من فروض الكفايات، وقد يكون فرض عين، وقد يكون مندوباً.

يقول الشوكاني – رحمه الله –: "وقال بعضهم: الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، وندب".

فالأول: على حالين: أحدهما: اجتهاد في حق نفسه عند نزول الحادثة، والثاني: اجتهاد فيما تعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

والثاني: على حالين:

أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً.

والثاني: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها.

والثالث: على حالين:

أحدهما: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل، يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله.

والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها"[1].

إذا ثبت هذا فأقول: دلت كثير من النصوص على مشروعية الاجتهاد الجماعي من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة – ﷺ – والتابعين من بعدهم.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٣٠٥.

أمـا القـرآن الكـريم: فنجـد أن كثيـراً مـن آيـات الله تعـالى تخاطـب المسلمين باسم الجماعة في كل شأن من شئون حياتهم، وبخاصة فيما يتعلق بأمر الاجتهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٣).

٤-قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾(٤).

وفي مثل هذا الخطاب العام يقول ابن القيم – رحمه الله –: "فإن الأحكام المعلَّقة على المجموع يُؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٧)، فإن لفظ الأمة

(١) جزء الآية ١١٠ من سورة آل عمران.
(٢) جزء الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.
(٣) جزء الآية ٧١ من سورة التوبة.
(٤) جزء الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٥) جزء الآية ١٤٣ من سورة البقرة.
(٦) جزء الآية ١١٠ من سورة آل عمران.
(٧) جزء الآية ١١٥ من سورة النساء.

ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ السابقين، فإنه يتناول كل فرد من السابقين"[١].

٥- قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ﴾ [٢].

وقد أفاض الأصوليون في بيان وجه الدلالة من هذه الآية على مشروعية الاجتهاد، وقد نازع فيها من نازع، كما أن جل استدلالهم انصب على مشروعية القياس، ومما يزيدها في الدلالة على الاجتهاد الجماعي أنها خطاب للجماعة، فدلالتها على الاجتهاد الجماعي من باب أولى.

٦- قوله تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[٣].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى رسوله - ﷺ- بمشاورة أصحابه في كل أمر يتعلق بالأمة ما لم ينزل فيه وحي، وقد جاء في تفسير الإمام القرطبي في معنى هذه الآية: "روي عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده"[٤].

٧- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٥].

وفي ظني أن هذه الآية من أصرح الآيات دلالة على المطلوب سواء في ذلك عموم الاجتهاد، أو الاجتهاد الجماعي على الخصوص، وممن بسط الكلام على هذه الآية أبو بكر الجصاص في تفسيره، فقد قرر دلالتها

---

(١) انظر: أعلام الموقعين ٥/٥٦١.

(٢) جزء الآية ٢ من سورة الحشر.

(٣) جزء الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٤/٢٥٠.

(٥) جزء الآية ٨٣ من سورة النساء.

على وجوب القول بالقياس تقريراً لا مزيد عليه فقال – رحمه الله –: "وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول– ﷺ– في حياته إذا كانوا بحضرته وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته–ﷺ–"(١).

وأما السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الاجتهاد الجماعي ومن هذه الأحاديث:

١– ما رواه سعيد بن المسيب عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: "**قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئا، قال: أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد**"(٢).

٢– وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "**لما نزلت هذه الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول الله –ﷺ–: " أما إن الله ورسوله غنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشدا، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء**"(٣).

٣– وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "**ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله –ﷺ–**"(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٢/٣.

(٢) الحديث ورد في مجمع الزوائد ١٧٧/١، ١٧٨، باب: في الإجماع من طريق ابن عباس –رضي الله عنه–، وورد أيضا في كنز العمال للمتقي الهندي ٣٤٠/٢ برقم (٤١٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الحادي والخمسون من شعب الإيمان) ٧٦/٦، باب: في الحكم بين الناس وقال: "بعض هذا المتن يروى عن الحسن البصري من قوله وهو مرفوع غريب".

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠٩/١٠ برقم (٢٠٠٨٨)، باب: مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، وقال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد =

وقد وقعت المشورة من النبي -ﷺ- لأصحابه في مواطن كثيرة، فقد شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم كذلك أين يكون المنزل، وشاورهم في غزوة أحد، ويوم الخندق في غزوة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عام إذٍ فأبى عليه السعدان، سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فترك ذلك، واستشار عليا وأسامة في فراق عائشة – رضي الله عنها-[1].

والشاهد من هذه الأحاديث والآثار حث النبي -ﷺ- على الشورى بقوله وفعله، تأكيداً منه على جدواها ونفعها، وأنها هداية للخير، وأكثر إصابة للحق، وعند النظر في هذه المسائل التي شاور فيها النبي -ﷺ- أصحابه نجد أنها مسائل راجعة إلى اجتهاده -ﷺ- لعدم نزول الوحي فيها حين المشاورة، فدل ذلك على أنه يشرع للمجتهد أن يشاور غيره من المجتهدين عند النظر في المسائل الاجتهادية، التي لم يتضح له فيها حكم الله -ﷻ- ومنها مسائل السياسة العامة، ومنها ما هو أحكام شرعية فرعية[2].

وأما عمل الصحابة: -رضي الله عنهم- فقد طبق الصحابة -رضي الله عنهم- مبدأ النظر الجماعي للوقائع والنوازل التي كانت تستجد لهم، ومن أمثلة ذلك:

=

الرزاق، قال ابن حجر: "وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة". (انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٣٣٤).

(١) انظر: الشورى في الإسلام تناصح وتعاون د/ محمود محمد بابللي صـ١١٠ وما بعدها، فقه الشورى والاستشارة د/ توفيق الشاوي صـ١٣٠ وما بعدها، الشورى وأثرها في الديمقراطية د/ عبد الحميد الأنصاري صـ٧٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/١٤٩.

١- كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع علمه وفقهه يستشير الصحابة فكان إذا رفعت إليه قضية قال: "ادعوا لي عليا، وادعوا لي زيداً وكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه"(١).

٢- عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:"اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله -ﷺ- فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله -ﷺ- فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح"(٢).

٣- عن ميمون بن مهران(٣) قال: **كَانَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: " أَتَانِي كَذَا وَكَذَا ، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -ﷺ- قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ " ، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: " نَعَمْ ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا " ، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ". قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا -ﷺ- "، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ "، قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ--رضي الله عنه فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه- قَدْ**

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٦٥/١، المبسوط للسرخسي ٧١/١٦، الشورى وأثرها في الديمقراطية د/ عبد الحميد الأنصاري صـ٩٠.

(٢) الحديث ورد في كنز العمال للمتقي الهندي ٨١٠/٥ برقم (١٤٤٤٩)، انظر: إعلام الموقعين ٨٤/١.

(٣) هو: ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب من سادة التابعين وفقيه من القضاة، وكان ثقة في الحديث كثير العبادة، توفي سنة ١١٧هـ، (انظر: الأعلام للزركلي ٣٤٢/٧، تذكرة الحفاظ ٧٦/١).

قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ ، وَإِلَّا دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ " (١).

وأما عمل التابعين: فقد سار التابعون أيضاً على هذا النهج من المشاورة والاجتهاد الجماعي، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– أنه لما ولي المدينة جمع عشرة من فقهائها(٢)، وهم سادة الفقهاء في ذلك الزمان وقال لهم: "إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"(٣).

ويقول القرطبي: "وقد جعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الخلافة – وهي أعظم النوازل – شورى"(٤).

وهكذا نجد من خلال ما سبق من أدلة توضح مشروعية الاجتهاد الجماعي الذي لا يستبد فيه أحد برأيه، مهما علت منزلته، لعلمهم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب وأولى بالاتباع(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي ١١٤/١٠ برقم (٢٠١٢٨)، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، والدارمي في سننه ٦٩/١ برقم (١٦١)، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين ١١٥/٢.

(٢) وهم: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت، (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٤/٥، البداية والنهاية ٤٠٥/١٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٤/٥، سير أعلام النبلاء ١١٨/٥، تهذيب الكمال ٤٣٩/٢١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٥١/٤.

(٥) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ٤٨، ٥٠، الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل صـ٢١-٢٦، الاجتهاد الجماعي د/ صالح بن عبدالله صـ٦٩ وما بعدها.

المطلب الثالث

حجية الاجتهاد الجماعي

تعريف الحجة: أصلها الفعل حَجَّ، أي قصد، والحجة: الدليل والبرهان، أي الدلالة المبينة للمحجة، وهي: المقصد المستقيم الذي يقتضي صحة أحد النقيضين.

فالحجة: ما يراد به إثبات أمر أو نقيضه.

وسميت حجة؛ لأن بها يقصد الحق المطلوب(١).

والمراد في المبحث هنا: هل يصلح الاستدلال بالاجتهاد الجماعي فيلزم الأخذ به؟.

وبعبارة اصطلاحية: الحكم بكون الاجتهاد الجماعي دليلاً شرعياً يلزم الأخذ بمقتضاه، وقد قالوا في هذا الباب: "حجية خبر الواحد"، "وحجية قول الصحابي"، "وعدم حجية الحديث المرسل" وهكذا.

والذي يقال في هذا أن كل ما قرره علماء الفقه والأصول – رحمهم الله – في حجية الاجتهاد اختلافا واتفاقا هو معتبر من حيث النظر في الاجتهاد بقطع النظر عن اتصافه بالفردية أو الجماعية.

وبناء على ذلك: فقد اختلف العلماء في حجية الاجتهاد الجماعي بناء على اختلافهم في حجية رأي الأكثر من المجتهدين، فباعتبار الاجتهاد الجماعي اتفاق أكثر المجتهدين حول حكم شرعي، هل ينزل منزلة الإجماع الأصولي فيكون حجة ملزمة أم لا؟، وكان اختلافهم على عدة أقوال:

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٢٨/٢، مقاييس اللغة ٢٩/٢، ٣٠، مفردات الراغب صـ٢١٩، المصباح المنير صـ١٢١، تاج العروس ٤٦٣/٥.

القول الأول: أن رأي الأكثرية من المجتهدين ليس إجماعاً، وهو مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: أن رأي الأكثرية حجيته حجية الإجماع، وهو اختيار الإمام الطبري وأبو بكر الرازي[٢]، وأبو الحسين الخياط[٣] من المعتزلة، والإمام أحمد في رواية عنه[٤].

القول الثالث: أن رأي الأكثرية حجة ظنية واتباعه أولى من غيره، ولكنه ليس إجماعاً[٥]، وهو اختيار ابن الحاجب وابن بدران[٦] – رحمهم الله –.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٤/١، تيسير التحرير ٣٤١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٤/١، أصول السرخسي ٣١٦/١، المحصول للرازي ٢٥٧/٤، الفصول في الأصول للجصاص ٣١٢/٣-٣١٧، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(٢) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، الإمام الكبير انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، له مصنفات منها: أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ، (انظر: البداية والنهاية ١٨٠/١٠، وفيات الأعيان ٤٢١/٥).

(٣) هو: عبد الرحيم بن محمد الخياط أبو الحسين من أصحاب جعفر بن مبشر، كان أستاذ أبي القاسم الكعبي وهو رئيس فرقة الخياطية من المعتزلة، توفي سنة ٢٩٠هـ، (انظر: تاريخ بغداد ٨٧/١١، الملل والنحل ٧٦/١).

(٤) انظر: المحصول للرازي ١٥٠/٤، روضة الناظر ٤٠٢/١، نهاية السول ٢٩٦/١، الإحكام للآمدي ٢٩٤/١، إرشاد الفحول ٢٣٤/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٨٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٢٢/٣.

(٥) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ١١٤/١، المدخل لابن بدران صـ٢٨٠، ٢٨١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣٠/٣.

(٦) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي المعروف بان بدران الحنبلي فقيه أصولي وأديب، من مصنفاته: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ونزهة الخاطر العاطر، توفي سنة ١٣٤٦هـ، (انظر: الأعلام للزركلي ٣٧/٤، معجم المؤلفين ١٨٤/٢).

القـول الرابـع: أن الاجتهـاد الجمـاعي: هـو الإجمـاع الـواقعي الـذي يختلف عن الإجماع الأصولي، وهو اختيار بعض المعاصرين، حيث يرون أن الإجمـاع الأصـولي يكـون باتفـاق جميـع المجتهـدين، وحجيتـه قاطعـة لا يجوز لأحد مخالفتها، بينما الإجماع الواقعي يعتبر اتفاقا للأكثرية يطرأ عليه النسـخ والمعارضـة، وبـالنظر فـي حجيـة هـذا القـول وأدلتـه، فإنـه يرجـع فـي الحقيقة إلى القول الثالث(١).

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن الاجتهاد الجماعي ليس بحجة ولا بإجماع بما يلي:

١- مـا روي أن ابـن عبـاس – رضـي الله عنهمـا- خـالف رأي الأكثريـة فـي مسـألة العـول، وربـا الفضـل، والمتعـة ولـو كـان رأي الأكثريـة حجـة كالإجماع لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته، ولم ينقل ذلك عنهم، وإنما نقل عنهم مناظرته.

٢- واستدلوا أيضا: بقصـة أبـي بكـر الصـديق -رضي الله عنه- فـي قتـل مـانعي الزكـاة، فالصحابة أنكروا على أبي بكر -رضي الله عنه- ولم يكن قولهم حجة.

ونوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

أن الأكثريـة إذا سـوَّغوا للأقـل النـادر الاجتهـاد، فإنـه لا يثبـت حكـم الإجمـاع بـدون قولـه، كخـلاف ابـن عبـاس فـي العـول، وأبـي بكـر فـي قتـال مـانعي الزكـاة، وإنمـا لـم يسوِّغوا لـه الاجتهـاد، وأنكـروا عليـه قولـه، فإنـه يثبـت

(١) انظـر: الاجتهـاد فـي الشـريعة الإسـلامية د/ يوسـف القرضـاوي صـ١٨٣، ١٨٤، الاجتهـاد الجمـاعي د/ عبـد المجيـد الشـرفي صـ٩٣-٩٩، الإسـلام عقيـدة وشـريعة للشيخ شلتوت صـ٤٥٦.

حكم الإجماع بدون قوله، وهو بمنزلة قول ابن عباس في ربا الفضل فإن الصحابة لم يسوغوا له الاجتهاد، وقد روي أنه رجع إلى قولهم فكان ثابتا بدون قوله[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بأن رأي الأكثر حجة كالإجماع بأدلة من السنة ومن الإجماع ومن المعقول:

أولا: من السنة:

١- قول النبي -ﷺ-: "عليكم بالسواد الأعظم"[2].

٢- قوله -ﷺ-: "إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد -ﷺ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار"[3].

وجه الدلالة من هذين النصين: أن لفظ "الأمة" و"السواد الأعظم" يصح إطلاقه على أهل العصر، وإن خالف الواحد، أو الاثنان كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، والمراد به الأكثر[4].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٥/١، التقرير والتحبير ١٢٤/٣، البحر المحيط ٥٢٢/٣، أصول السرخسي ٣١٦/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٨/٤ برقم (١٨٤٧٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩٢/٥ برقم (٩٠٩٧) باب: لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهما ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤ برقم (٢١٦٧) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والهيثمي في مجمع الزوائد= =٣٩٣/٥ برقم (٩١٠٠) وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات، رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٦/١، أصول السرخسي ٢١٧/١، المحصول للرازي ٢٥٨/٤، ٢٥٩، كشف الأسرار للبخاري ٤٤٦/٣ وما بعدها.

ثانيا: الإجماع:

وهو أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون، وإن خالف في ذلك جماعة، كعلي وسعد بن عبادة، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع(١).

ثالثا: من المعقول:

١- أن الاعتداد بمخالفة الأقلية يمنع انعقاد الإجماع أصلا، ولا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد، أو اثنان سراً أو علانية، وذلك تعطيل لدليل شرعي.

٢- أن إنكار الصحابة على ابن عباس – رضي الله عنهما- في خلافه في ربا الفضل والعول والمتعة، دليل على أن اتفاقهم حجة، فلذلك أنكروا عليه، وإلا فإن المجتهد ليس له أن ينكر على مجتهد(٢).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٦/١، البحر المحيط ٥٢٣/٣، إرشاد الفحول ٢٣٤/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٧/١، أصول السرخسي ٣١٦/١، المحصول للرازي ٢٦٢/٤، المستصفى للغزالي ٢١١/١، الاجتهاد الجماعي للشرفي صـ٩٥-٩٧.

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن لفظ الأمة الوارد في الأحاديث يدل على الأكثرية، بطريق المجاز ولهذا يصح أن يقال: إذا شذ عن الجماعة واحد ليس هم كل الأمة، ولا كل المؤمنين، بخلاف ما إذا لم يشذ منهم أحد، وعلى هذا فيجب حمل لفظ الأمة على الكل، لكون الحجة فيه قطعية، ويحمل السواد الأعظم على جميع أهل العصر؛ لأنه لا أعظم منه.

وما ذكروه في عقد الإمامة لأبي بكر -رضي الله عنه- اعتبرت إجماعاً رغم تخلف بعض الصحابة، فكان إجماع أكثرية، وليس اتفاق الكل.

فيجاب عليه: بأن البيعة بالإجماع الكامل، والذين تخلفوا كان تخلفهم لعذر، وليس لعدم موافقة؛ لأنهم بعد زوال العذر تمت منهم الموافقة[1].

أما نقاشهم لأدلة المعقول:

فقد ردوا دليلهم الأول بما يلي:

أن الاحتجاج بالإجماع إنما يكون حيث علم الاتفاق من الكل، إما بصريح المقال، أو قرائن الأحوال، وذلك ممكن.

وردوا الدليل الثاني بما يلي:

أن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم، بل بناء على مخالفة ما رووه من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل، ونسخ المتعة، ولذا صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه رجع لما سمع ما رووه له[2].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٩/١، أصول السرخسي ٣١٦/١، البحر المحيط ٥٢٤/٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٦/١ وما بعدها، المحصول للرازي ٢٦٢/٤، المستصفى للغزالي ٢١١/١، البحر المحيط ٥٢٤/٣.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول: وهم القائلون: إن اتفاق الأكثرية حجة ظنية، وليست إجماعاً بما يلي:

١- إن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع(١).

٢- اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح، وإلا لما اتفقوا وبعد أن يكون المخالف للأكثرية دليله راجحاً، ومن البعيد أيضا أن يكون للأقلية دليل لم يطلع عليه الأكثرية غلطاً أو عمداً(٢).

٣- إن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن الاجتهاد مثله، فتكون الكثرة مرجحة لأصحابها، ويكون اتباع رأيهم هو الأولى.

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي:

ردُّوا الدليل الأول فقالوا: إنه إن كان صدق الأكثر فيما يخبرون به عن أمر محسوس مفيد للعلم، فلا يلزم مثله في الإجماع الصادر عن الاجتهاد فلا يفيد العلم؛ لأنه صادر عن رؤيتهم ومشاهدتهم.

وردوا الدليل الثاني فقالوا: إنه لا مانع من أن يكون الحق مع الأقل؛ لأن الأكثر ليس كل الأمة حتى تكون لهم العصمة من الخطأ.

وردوا الدليل الثالث فقالوا: إنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية الترجيح بالكثرة في الرأي، فإن في الرأي قد يكون رأي الأقلية أكثر رجحاناً، وأما في الرواية فهي تعتمد على السماع المحسوس وليس على الرأي، وفي المحسوس يكون الأكثر أولى(٣).

---

(١) انظر: المستصفى ١٤٧/١، الإحكام للآمدي ٢٩٥/١.

(٢) انظر: شرح العضد ١١٤/١، البحر المحيط ٤٣٢/٦.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٥/١، ٢٩٧.

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

بأن الأكثرية أولى وأقرب إلى الحق من الأقلية في الغالب، فيكون رأيهم أولى؛ لأنه أكثر صواباً من الفرد في الغالب، فيؤخذ بالغالب في مقابلة النادر[1].

القول الراجح: بنظرة فاحصة وبعقل متيقظ فيما مضى يتبين لنا أن الرأي الراجح – حسب معيار الترجيح المتعارف عليه أصوليا – هو القول الثالث والذي ذهب أصحابه إلى أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً يجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، هو القول الراجح لاسيما إذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي قرار من ولي أمر المسلمين فتكون قرارات المجامع الفقهية الاجتهادية ملزمة للعامة فيما يبنى على المصالح من باب أن طاعة ولي الأمر واجبة، كما في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2]، أما إذا كان الاجتهاد الجماعي اجتهاداً غير منظم، ولم يصدر به قرار من ولي الأمر فيجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه، ولكن يكون اتباعه أولى في هذه الحالة من اتباع الاجتهادات الفردية، وبناء على ذلك يتبين لنا أن الاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً قاطعاً؛ لعدم وجود الاتفاق التام بين المجتهدين، وليس حجة قاطعة بناء على أن قول الأكثر ليس إجماعاً[3].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٥/١، ٢٩٧.

(٢) جزء الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٤/١، الإحكام للآمدي ٢٩٤/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران صـ٢٨١

المبحث الثاني

دور الاجتهاد الجماعي في المستجدات

معلوم أن الله –ﷻ– أكمل دينه لعباده المؤمنين فقال:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾(١)، فقد أكمل دينه من حيث قواعده الكلية، ومبادئه العامة التي يقوم عليها، ويحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان، أما الجزئيات فبعضها قد تضمنته نصوص الكتاب والسنة، وبعضها تُرك للاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة لا تتناهى، بينما النصوص تتناهى، ولو ألزم الناس في كل قضية جزئية أن يحكمها نص لوقع الناس في حرج، وأيضا فإن القضايا قد تتغير صورها وملابساتها وأنواعها من زمن إلى آخر، فلو وضعت لها نصوص تشريعية فسيُقيِّد ذلك من حركة الأمة ويُجمِّدها، ولكن ما عمله الشارع، هو أن جعل لما يستجد في حياة الناس، وما هو قابل للتغير قواعد كلية، ومبادئ عامة يعود الناس إليها؛ ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهاد بالقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد بالرأي، كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع وغيرها.

يقول الإمام الشاطبي(٢): "فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات، إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها. ولا يسع تركها،

---

(١) جزء الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية، أصولي فقيه لغوي مفسر، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام وغيرها توفي سنة ٧٩٠هـ، (انظر: الأعلام ١/٧٥).

وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد من الكمال الوارد في الآية ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل"(١).

وإذا كان الاجتهاد للمستجدات أمراً ضرورياً في حياة أسلافنا، فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، وذلك لأن أوضاع الحياة قد تغيرت عما كان عليه الماضي تغيراً كبيراً، وتطورت تطوراً مذهلا خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، ونتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، ونشأت علاقات جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم والمستجدات تتوالى، مما يوجب مواجهتها باجتهادات يُبيَّن فيها حكم الله حتى يكون المسلم على بينة من أمره فيما يدع وفيما يذر، اتباعاً لشرع الله تعالى وامتثالا لأمره.

وإذا كانت المستجدات اليوم كثيرة، فإنها أيضا ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى أمرين:

الأمر الأول: أن يتوفر في أهل النظر والاجتهاد في تلك المستجدات سعة علم في التشريع الإسلامي، والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملا وناضجاً ومستوعباً كل جوانب القضية المجتهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحاً، وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضاً.

(١) انظر: الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ٣٠٥/٢.

فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الإنسانية، وحتى لو افترضنا أن رجلا لديه إلمام بكل العلوم فإن تعرضه للخطأ أكثر احتمالاً من تعرض الجميع الكثير، لذلك فالاجتهاد الجماعي يكون أكثر إصابة للحق، وأقل خطأ من الاجتهاد الفردي.

وكذلك نجد الاجتهاد الجماعي أمراً ضرورياً لابد منه فيما يتعلق بالشركات وأنواعها، وأنظمة التأمين وأنواعها، والسياسات الشرعية في المستجدات والقواعد الأساسية للحكم الإسلامي المعاصر، والقوانين الإدارية والعلاقات الاقتصادية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وما جد في المجتمعات المتطورة من قضايا جديدة، مثل وسائل العلاج المتقدمة، وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، والبنوك المنوية، وأيضا الكثير من القضايا، والأحكام المدنية والتجارية وقوانين البحار والعمل.

وهكذا نجد أن ميادين الاجتهاد الجماعي في المستجدات متعددة وتتسع لتشمل الكثير من القضايا الاقتصادية والطبية والعلمية والأخلاقية والمدنية والحربية والسياسية، وكل ما له صلة بالحياة اليومية.

هذه الأمور منفردة ومجتمعة، مبسطة ومعقدة، متشابهة ومتباينة، تتمثل فيها حياة المسلم العملية اليومية، ولابد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة من تصور صحيح، واستبقاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولا، ثم الشرعية ثانياً، ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا عبر الاجتهاد الجماعي(١).

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ١٠٨، ١١٠، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان صـ٩٨، ٩٩.

ومن هنا فقد دعا إلى ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي في المستجدات جماعة من العلماء المعاصرين، نورد بعضا من كلامهم كنماذج لدعوتهم.

يقول أحد المعاصرين: "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة، بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات..... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به من هذا الغرض العلمي، أن يسعَوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية من كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويَبسُطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدُروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعلمِوا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم"(١).

ويقول البعض الآخر: "ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد"(٢).

ويقول البعض أيضا: "إن ما جد في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة، كي يدرس دراسة علمية وافية، ومن ثم كان الاجتهاد الجماعي الذي يهتم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة، أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات دراسة علمية تنتهي إلى نتيجة علمية"(٣).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور صـ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـ١٨٢.

(٣) انظر: الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الدسوقي صـ٣٣.

الأمر الثاني: إن من الأمور المهمة التي يجب أن تراعى تحقيقاً لأهمية الاجتهاد الجماعي عند النظر في المستجدات إنشاء المجامع الفقهية التي تضم الكثير من العلماء المجتهدين، ومعهم فريق من الباحثين المتخصصين والمفكرين المبدعين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، بحسب ما تتطلبه القضية المنظورة للاجتهاد، ليقوموا بمهمتهم الاجتهادية على أكمل وجه وأتمه، ويتوصلوا من خلاله إلى أحكام لتلك المستجدات، ولكي تحقق هذا المجامع ثمارها وتكون نافعة في مصلحة الأمة وعاملا مهماً لتأكيد أحكام الشريعة وشمولها، فإن عليها أن تراعي عند إنشائها وتكوينها الأهداف العلمية والعملية لتسعى في تحقيقها وإيجادها، ومن هذه الأهداف:

١- جمع كلمة الأمة الإسلامية، وذلك من خلال تدبير أحوالها ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي، وبذلك يكون المجمع نواة لوحدة الأمة، ومنارة لتوجيهها والمؤالفة بين أبنائها، وتوحيد نظمها التشريعية بجعل مقررات المجمع تشريعات لكافة الشعوب الإسلامية.

٢- بيان حكم الله -ﷻ- في القضايا المستجدة، التي لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين، وكذا بيان الراجح من الأقوال المختلفة في المسائل التي بحثها السابقون وكثر خلافهم فيها، وتحتاج الأمة إلى اختيار أرجح تلك الأقوال، وأكثرها تحقيقاً لمصلحة الأمة ليكون ذلك قانوناً يلتزم به الجميع.

٣- إثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية، التي تكون علاجاً لمشكلات الأمة في شتى جوانب حياتها الإنسانية، سياسياً واقتصادياً

واجتماعياً، تحقيقاً لمصلحة الأمة، ومواكبة لتطورها، مع الالتزام بمقررات الشرع وضوابط الشريعة[1].

وقد ذكر العلماء الذين كتبوا عن تنظيم الاجتهاد الجماعي من خلال فكرة المجامع الفقهية بعض الاقتراحات حول المجمع الفقهي المنشود، والتي يمكن ذكرها من خلال الضوابط الآتية:

١- أن يتكون المجمع من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى ويُضم إلى هؤلاء علماء موثوقين في دينهم من مختلف الاختصاصات العلمية المختلفة في شئون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك؛ ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية.

٢- أن يكون المجمع عالمي التكوين، وذلك بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين في العلم المتمكنين من الاجتهاد.

٣- أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس فقهه وورعه، وليس على أساس منصبه الرسمي، أو ولائه لحكومة، أو نظام سياسي، وإنما يقتصر على من يشهد له أهل العلم بالفقه والاستقامة وتلقي الناس.

٤- أن تتحقق في العضو أهلية الاجتهاد، ويمكن معرفة ذلك بطرق معينة يقرها المجمع، وله بعد ذلك أن يتحرى ويحتاط في الترشيح والاختيار.

٥- أن يضع المجمع نظاماً تأسيسياً يوضح الأسس العامة لتكوينه كما يضع لائحة تفصيلية لإدارته وتسييره، ويضع له في كل فترة خطة وبرنامجاً يحدد فيه ما سيقوم به من أعمال في أثناء تلك الفترة، ووسائله

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ١٢٦، ١٢٧، الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل صـ١٣٧، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـ١٣٤-١٣٨، الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية د/ عمر حسنة صـ٣٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان صـ١٦٧.

لتحقيق أهدافه من خلال لجان للعمل ومراكز للبحث تكون مهمتها تيسير الاستنباط والوصول إلى الأحكام الشرعية بيسر وسهولة.

٦- أن يتفرغ عدد كافٍ من أعضاء المجمع لمواصلة أبحاثهم واجتهاداتهم تفرغا كاملا، ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما يقتضيه العمل، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء وما يتطلبه العمل لمناقشة المستجدات ومواكبة التطورات.

٧- أن يتفق أعضاء المجمع على تحديد معالم المنهجية التي سيسيرون عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية، ويلتزموا بها، مهتدين بذلك بأصول التشريع ومناهج السلف، وأن لا يتقيدوا بمذهب معين، وإنما يقدموا الراجح على غيره، أياً كان مذهب قائله، وأن يستعينوا بأهل الاختصاص في القضايا ذات الطابع الفني.

٨- أن يُتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأكثرية من المجتهدين، فإنه أقرب إلى الصواب، أما أعضاء المجمع من الخبراء والباحثين غير المجتهدين، فيقتصر دورهم على تكييف الوقائع وتبيينها للمجتهدين، ولا علاقة لهم بالنظر أو التصويت على الأحكام الشرعية.

٩- أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتماعية العامة حتى يكون لتلك المقررات صفة الإلزام، فمن المعلوم في التشريع الإسلامي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف[١]، وكذا لو صدر بتنظيم المجمع قرار ولي الأمر، فإنه يجعل مقررات المجمع واجبة التطبيق.

١٠- أن تتحول بحوث المجمع ودراساته إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنيين والتطبيق بشكل موحد، ويتم الإعلان

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٦٩/٢.

عن هذه الأحكام في جميع وسائل الإعلام المختلفة، ثم تطبع في كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي.

١١- أن لا يكون المجمع مظهر تقليدي أجوف فارغ المحتوى، ليس له أثر في إمداد الأمة بالأحكام اللازمة لقضاياها، أو أن تكون اجتماعاته مجرد لقاءات دورية باهتة تستهدف التظاهر بالعمل، وتكرار مجموعة من المقررات الفارغة، بل يجب أن يكون المجمع منارة لإيقاظ الأمة وعلاج مشاكلها.

وقد أثمرت هذه الدعوات المخلصة لبعض العلماء والمفكرين، والاهتمام الرسمي لبعض الهيئات في الدول الإسلامية، فجعلت فكرة إنشاء المجمع الفقهي حقيقة موجودة على أرض الواقع، ومن هذه المجامع:

مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والذي أنشئ سنة ١٩٦٩م، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والذي أنشئ سنة ١٣٩٣هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والذي أنشئ سنة ١٩٨١م، وهذه المجامع وغيرها من دور الإفتاء والمجالس العلمية والموسوعات الفقهية مثل: موسوعة الفقه الإسلامي السورية سنة ١٩٥٦م، وموسوعة جمال عبد الناصر سنة ١٩٦١م، والموسوعة الفقهية الكويتية سنة ١٩٨٠، تسعى لتحقيق الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول إلى حلول وأحكام للمستجدات التي تقع للمسلمين اليوم[١].

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي د/ عبد المجيد الشرفي صـ١٢٦ وما بعدها، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـ١٨٣، الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل صـ١٣٧، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية شريف العمري صـ٢٦٥ وما بعدها، إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي د/ محمد كمال إمام صـ١٠٨-١١٢، الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر د/ العبد خليل صـ٢٣٢-٢٣٥.

خاتمة (نسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي منَّ علينا بفضله من الانتهاء من هذا البحث، فإن أصبت فمن فضل الله ومننه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، أسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب مع الإخلاص في القول والعمل، ومن أهم ثمار هذا البحث ما يلي:

١- إن الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح، على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة.

٢- التأكيد على أن الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية لا مساغ للاجتهاد فيها، ولا مراء في ثباتها تحت أي ظرف من الظروف.

٣- على المجتهد بذل وسعه العلمي المنهجي للموائمة بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر للأمة، وأن تحصيله واجب بالنسبة للأمة، وهو من فروض الكفايات التي يترتب على وجودها قيام مصالحها العامة.

٤- إن الاجتهاد هو الذي يُعطي الشريعة خصوبتها وثرائها ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، دون تفريط في حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهاداً صحيحاً مستوفياً لشروطه صادراً من أهله في محله.

٥- الاجتهاد الجماعي تتحقق به فوائد كثيرة:

منها: إحياء سنة النبي -ﷺ- في التشاور والاجتهاد الجماعي.

ومنها: القرب من إصابة الحق.

ومنها: الإحاطة بالمسألة الشرعية قدر الإمكان بالنظر إليها من جميع جوانبها المتعددة.

ومنها: تضييق دائرة الخلاف بين أهل العلم.

ومنها: الاطلاع على دليل المخالف ليعذر بعضهم بعضا في الخلاف السائغ.

ومنها: حفظ هيبة العلم وأهله.

ومنها ثقة ولاة الأمور بما تقرره العلماء حال اجتماعهم.

٦- الجمع بين الاجتهاد الفردي والجماعي ولزومهما معاً؛ لأننا لا يمكن الاستغناء عن الاجتهادات الفردية للعلماء، وهي تمثل روافد قوية للاجتهاد الجماعي الممثل في المجامع الفقهية، والندوات العالمية ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم، وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفايات العليا من فقهاء المسلمين في العالم دون نظر إلى إقليمية، أو مذهبية، ويصدر أحكامه بعد دراسة وفحص، بشجاعة وحرية، بعيداً عن ضغط الحكومات، وضغط العوام، وإذا اتفق علماء هذا المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية، اعتبر هذا إجماعاً من مجتهدي العصر، له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع، وكان عمر -رضي الله عنه- إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر -رضي الله عنه- دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

٧- إن مهمة الاجتهاد ليست مهمة أيِّ كان، وليست حقا مشاعاً كما يدَّعي بعضهم، وإنما هي أمر جماعة من العلماء المختصين الأتقياء الورعين الحافظين لحدود الله الأمناء على شرعه.

٨- الإجماع حجة شرعية يجب العمل بموجبه، والاجتهاد الجماعي دون ذلك ما لم يلزم بنتيجته ولي الأمر، أو تلزم به الجهة التي يتبع لها الاجتهاد الجماعي من هيئة، أو لجنة حسب نظامها.

٩- وأخيرا أقول: باب الاجتهاد مفتوح في كل زمان ومكان ولا صحة لدعوى غلق باب الاجتهاد في أي عصر، فليس لأحد أن يمنع فضل الله على عباده.

وأختم بكلمة قالها ابن القيم – رحمه الله تعالى- وهي: "وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة"(١).

١٠- وفي ختام هذه الخاتمة أوصي بأمور:

الأول: قيام المصارف الإسلامية بتكوين هيئات شرعية لترسم الطريقة الشرعية للمعاملات المصرفية.

الثاني: تقرير مادة الاجتهاد الجماعي في الدراسات العليا في الجامعات، وخصوصا في التخصصات الفقهية، لما لتطبيقه من أثر كبير في التنمية الإسلامية.

الثالث: تزويد المكتبة الأصولية لهذه الدراسة المتخصصة.

وبعد..... فهذا جهدي وهو جهد المقل، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء أحكامه، وبيان أهميته مستعيناً في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين، فما كان من صواب فبمحض فضل الله ورحمته، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي، وللمجتهد أجران إن أصاب، وأجر إن أخطأ، فعسى أن لا أحرم أحد الاثنين، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٧٦.

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مكتبة المنار سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن: وهو تفسير الطبري أبي جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الفكر.

ثالثا: كتب الحديث:

٦- سنن أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الحديث ١٩٦٩م.

٧- سنن الترمذي (جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٨- السنن الكبرى للإمام: أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، مكتبة المعارف بيروت.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت.
١١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة.
١٣- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي بيروت.
١٤- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان سنة ١٤٢٥هـ.
١٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١٦- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، مكتبة الباز، دار الكتب العلمية بيروت.
١٧- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١٨- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٩- إرشاد الفحول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة بيروت.
٢٠- أصول البزدوي: لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، وبهامشه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، درا الكتاب العربي بيروت.
٢١- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتاب العربي، مكتبة ابن تيمية.
٢٢- أصول الفقه: لمحمد الخضري بك، دار القلم بيروت.
٢٣- أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢٤- أصول الفقه: لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.
٢٥- أصول الفقه: د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر.
٢٦- أصول مذهب أحمد: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٢٧- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت..
٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٢٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي.
٣٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ، دار الأقصى سنة ١٤١٠هـ.

٣١- التقرير والتحبير: شرح ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ على تحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢- تيسير التحرير: شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار دار الكتب العلمية، ومع حاشية البناني، دار الفكر.

٣٤- روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٣٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مركزالبحث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٦- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٧- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي.

٣٩- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٤١- مسلم الثبوت: لمحب الدين بن عبد الشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٢- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٤٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٤- مختصر المنتهى لابن الحاجب (مع شرح العضد)، المطبعة الأميرية بولاق.
٤٥- منهاج الأصول: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، المطبوع مع نهاية السول لجمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.
٤٦- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مكتبة نزار الباز.
٤٧- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.
٤٨- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

خامساً: كتب اللغة العربية:

٤٩- أساس البلاغة: لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر ١٤١٥هـ.

٥٠- الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، دار العلم والثقافة القاهرة.

٥١- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل بيروت.

٥٢- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي جمال الدين بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٥٣- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العامة بيروت.

٥٤- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ، طبعة دار الفكر.

٥٥- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر.

٥٦- المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) طبعة وزارة التربية والتعليم.

٥٧- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار المعرفة بيروت.

٥٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار الهداية.

٥٩- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة نهضة مصر، مكتبة لبنان.

سادساً: كتب التراجم والتاريخ والسير:

٦٠- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
٦١- البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر.
٦٢- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٣- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٦٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين أبي محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، مؤسسة الرسالة هجر.
٦٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مؤسسة الرسالة.
٦٦- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ١٣٧٤هـ، مؤسسة الرسالة.
٦٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر.
٦٨- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٦٩- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية بيروت.
٧٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي.
٧١- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت.

٧٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، دار صادر بيروت.

سابعاً: كتب وعلوم متنوعة:

٧٣- الاجتهاد ضوابطه وأحكامه: د/ جلال الدين عبد الرحمن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.

٧٤- الاجتهاد فيما لا نص فيه: د/ الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين بالرياض.

٧٥- الاجتهاد والتقليد في الإسلام: لطه جابر العلواني، دار الأنصار بالقاهرة.

٧٦- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية: لمحمد الدسوقي، دار الثقافة الدوحة.

٧٧- الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: د/ قطب سانو مصطفى، دار التجديد- ماليزيا.

٧٨- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث: د/ العبد خليل، ضمن مجلة دراسات الصادرة عن جامعة الأردن.

٧٩- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: د/ شعبان إسماعيل، مكتبة العلم والإيمان القاهرة.

٨٠- الاجتهاد الجماعي: د/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار التحبير بالسعودية.

٨١- الاجتهاد الجماعي: د/ عبد المجيد الشرفي، مطبوع ضمن سلسلة كتب الأمة، عدد (٦٢) ذو القعدة ١٤١٨هـ.

٨٢- الاجتهاد في الإسلام: د/ نادية شريف العمري، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٣- الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية: عمر عبيد حسنة، طبعة المكتب الإسلامي.
٨٤- الاجتهاد في الشريعة: للشيخ علي الخفيف.
٨٥- الإسلام عقيدة وشريعة: للشيخ محمود شلتوت، طبعة مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٣٧٩هـ.
٨٦- أصول الفقه الإسلامي: لزكريا البري، مكتبة نهضة الشرق- القاهرة.
٨٧- إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي: د/ محمد كمال إمام، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٨٣) جامعة كالفورنيا عام ١٩٩٦م.
٨٨- إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية: د/ عمر مختار القاضي، طبعة دار النهضة العربية.
٨٩- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، طبعة دار ابن حزم.
٩٠- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية: د/ أحمد الريسوني، طبعة دار الكلمة.
٨٩- قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود: د/ قطب مصطفى سانو.
٩٢- أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د/ السيد عبد اللطيف كساب، الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٨١هـ، المكتبة العصرية بيروت.
٩٤- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء: أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث بالقاهرة.
٩٥- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، دار الفكر.

٩٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
٩٧- مصادر التشريع فيما لا نص فيه: لعبد الوهاب خلاف، دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٥٤م.
٩٨- المنثور في القواعد: للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكويت للصحافة، المطابع التجارية.
٩٩- منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه: د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، طبعة المكتبة المكية دار ابن حزم.
١٠٠- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار النفائس، الثانية ١٤٢١هـ.
١٠١- الملل والنحل: للشيخ محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبعة مؤسسة الحلبي.
١٠٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
١٠٣- الشورى في الإسلام تناصح وتعاون: د/ محمود محمد بابللي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
١٠٤- الشورى وأثرها في الديمقراطية: د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، طبعة المكتبة العصرية بيروت.
١٠٥- فقه الشورى والاستشارة: د/ توفيق الشاوي، طبعة دار الوفاء المنصورة.